



تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة آل البيت لسنة 2010

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2010/2009/185) تاريخ 2010/2/15

استناداً لأحكام المادتين (39) من النظام المالي و (16) من نظام الرواتب والعلاوات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة آل البيت

الرئيس : رئيس الجامعة

علاوة تعويض المسؤولية : علاوة تعويض المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادتين (39) من النظام المالي و(16) من نظام الرواتب والعلاوات.

المادة (3): أ. تصرف علاوة تعويض المسؤولية للفئات التالية من العاملين في الجامعة:⁽¹⁾

الفئة الأولى: مدير الدائرة المالية، مدير دائرة الرقابة الداخلية، مدير دائرة اللوازم، مدير دائرة الصناديق، ومدير دائرة العطاءات المركزية ومدير صندوق الاستثمار.

الفئة الثانية: مساعد مدير الدائرة المالية، ومساعد مدير دائرة الرقابة الداخلية، ومساعد مدير دائرة اللوازم، ومساعد مدير دائرة العطاءات، ومساعد مدير الصناديق، مساعد مدير صندوق الاستثمار.

الفئة الثالثة: رؤساء الشعب في الدائرة المالية، ودائرة الرقابة الداخلية، ودائرة اللوازم، ودائرة العطاءات، ودائرة الصناديق، ودائرة صندوق الاستثمار.

الفئة الرابعة⁽²⁾:

أ- المحاسبون، أمناء الصناديق، كتبة الحسابات، وإداريو وكتبة اللوازم والعطاءات والمالية والرقابة والاستثمار، وموظفو القبض ورئيس شعبة الضمان الاجتماعي، وأمناء المستودعات وأمين سر لجنة العطاءات المركزية والفرعية.

⁽¹⁾ تم تعديل هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/200) بتاريخ 2010/3/22.

⁽²⁾ تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2016/2015/88) بتاريخ 2015/12/1.



ب. تصرف علاوة تعويض المسؤولية لمن يكلف بالقيام بأعمال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- أية فئات اخرى ذات مسؤولية ماليه لم يرد ذكرها في هذه المادة ويوافق عليها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني وعضوية مدير الدائرة المالية ومدير شؤون العاملين والعميد او المدير المعني . (2)

المادة (4): يشترط لصرف تعويض المسؤولية المالية، وجود كفالة مالية على فئات الموظفين الذين يتقاضونها يحددها الرئيس، تبقى سارية المفعول لمدة سنتين بعد استقالة الموظف من الخدمة في الجامعة، وعلى الموظف المكفول تقديم كفالة جديدة بنفس المبلغ في حال تغيير كفيله أو وفاته أو انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية والتأديبية.

المادة (5): يتحمل كل موظف يتقاضى علاوة تعويض مسؤولية أي خسارة مادية تلحق بالجامعة من جراء أي خطأ أو إهمال ارتكبه، أو قبول مستندات للصرف أو أي وثيقة تابعة لها غير مستوفية الشروط المقررة.

المادة (6): يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المعني وذلك بعد التحقيق مع الموظف المتسبب بالخسارة وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

المادة (7): يوقف صرف علاوة تعويض المسؤولية ، خلال فترة إيفاد الموظف في دورة تدريبية أو بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حال انتقال الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى لا يترتب على شاغلها مسؤولية مالية سواء كان انتقاله داخل الدائرة نفسها أو إلى دائرة أخرى.

المادة (8)(1): تصرف علاوة تعويض المسؤولية شهرياً للمذكورين في المادة (3) من هذه التعليمات على النحو الآتي:

أ. (30) ديناراً لموظفي الفئة الأولى.

ب. (25) ديناراً لموظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة.

المادة (9): يقرر الرئيس بناء على تنسيب من لجنة مؤلفة من مدير الدائرة المالية ومدير دائرة اللوازم ومدير دائرة شؤون العاملين ومدير دائرة الرقابة الداخلية قيمة الكفالة المالية المطلوبة ممن تصرف لهم علاوة تعويض المسؤولية.

المادة (10): الرئيس والمدراء المعنيون مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

(1) تم تعديل هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (200/2009/2010) بتاريخ 2010/3/22.
(2) تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (197/2016/2017) بتاريخ 2017/02/13.



المادة (11): تلغي هذه التعليمات (تعليمات علاوة تعويض المسؤولية المالية في جامعة آل البيت) الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2004/2003/81) تاريخ 2004/1/26.